

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 96 لسنة
1375 و ر 2007 مسيحي باعتبار اموال
الاجهزة والشركات العامة المنحلة اموالا
عامة

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 5
السنة السادسة

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسؤولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي
<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :
abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (96) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي
باعتبار أموال الأجهزة والشركات العامة المنحلة أموالاً عاملة
اللجنة الشعبية العامة ، ، ، ،**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون المدني .
- وعلى قرارات اللجنة الشعبية العامة الصادرة بشأن حل بعض الأجهزة والشركات العامة .
- وعلى ما قررتة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثالث لسنة 1375 و.ر.

قررت

مـ (1) سـادة

تعتبر أموال الأجهزة والشركات العامة **المنحلة العقارية** منها والمنقوله وكذلك الأموال المودعة بحسابات التصفية ، بالمصارف العاملة ، من الأموال العامة ومخصصة للمنفعة العامة ، لا يجوز الحجز عليها عملاً بأحكام المادة (87) من القانون المدني .

مـ (2) سـادة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة